عبدالنبي الشعلة
abdulnabi.alshoala@albiladpress.com

وقفة

أنين الجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني الأخرى

• لدينا مَثَل في دول الخليج العربية يقول: "الملدوغ من الحية يخاف من الحبل"، ولأشقائنا المصريين مثل مشابه يقول: "الي اتلسع من الشوربة ينفخ في الزبادي"؛ ولعل في الحكمة من وراء هذين المثلين ما يبرر أو يفسر موقف بعض المسؤولين في الأجهزة الرسمية المعنية بالجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني الأخرى في بلادنا الحبيبة، الذين أصبحوا يتحملون جزءا ليس قليلا من المسؤولية عن تراجع وتقهقر النشاط الأهلي والتطوعي وعدم تطور ونمو الجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني الأخرى.

• فالجمعيات والمؤسسات القائمة لم تعد تلقى الاهتمام المطلوب ولا الرعاية اللازمة، ولا تتلقى أي دعم أو إسناد مادي مناسب؛ فلا توجد لدى الحكومة ميزانيات أو مخصصات مالية مجزية لدعم وتشجيع هذه الجمعيات والمؤسسات تتناسب مع دورها وأهميتها؛ في الوقت الذي يتم فيه التضييق على قنوات التمويل الموجهة إليها منعًا لتسرب الأموال المشكوك في مصادرها ومقاصدها وأهدافها، كما يتم استصدار قوانين وتعديلات قانونية معرقلة بما يفضي إلى تراجع أنشطتها وفعالياتها.

• والأدهى والأمر من ذلك فإن المتطوعين القائمين على أمر هذه الجمعيات والمؤسسات بدأوا منذ فترة ليست بالقصيرة يتعرضون للمضايقات ويتلقون معاملة مهينة محبطة مجحفة ومثبطة للعزائم، ويتم معاقبتهم جنائيا بالغرامة أو الحبس لأبسط الأسباب، وحيث إنني لا أريد أن أطلق التهم جزافًا؛ فإنني سأسند ما أقول (وباختصار شديد تجنبًا للاستطراد) إلى واقعتين أو حالتين فقط من الحالات الكثيرة المماثلة؛ فقد تم استدعاء رئيس وأمين سر أحد الأندية من قبل الوزارة المعنية، وجرى التحقيق معهما واستجوابهما وأخذ أقوالهما ثم تمت إحالة ملفهما إلى النيابة بجريمة التأخر لبضعة أيام عن تقديم صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للنادي، وصدر بحق كل منهما أمر جنائي بدفع غرامة 50 دينارًا أو الإحالة لعدالة المحكمة! ونتيجة لذلك قدم أعضاء مجلس الإدارة وعدد من أعضاء النادي استقالتهم احتجاجًا على هذا الأسلوب المهين بحق من يعمل لخدمة المجتمع.

• والحالة الثانية حدثت قبل أيام، فقد رفضت الوزراة ذاتها طلبًا لعقد اجتماع الجمعية العمومية للجمعية البحرينية الهندية لانتخاب مجلس إدارتها الجديد، وقامت الوزارة بشطب اسم أحد المرشحين من رجال الأعمال الهنود البارزين دون إبداء الأسباب! هذه الأساليب الجارحة تؤدي بكل وضوح إلى إحراج وإرهاب المتطوعين وإخافتهم، وتجعلهم يفرون من العمل التطوعي ويبتعدون عن أداء دورهم تجاه المجتمع.

• وبالنسبة للجمعيات والمؤسسات الجديدة، فإن الأجهزة التنفيذية المعنية تقوم بتمديد وتطويل وتعقيد إجراءات تسجيلها، والتشدد في تطبيق هذه الإجراءات واستحداث مزيد منها ومن المتطلبات الأخرى، كما تعددت جهات المراجعة والمتابعة، بحيث أدى كل ذلك بالنتيجة إلى إعاقة نموها وتوسعها وتطورها وحرمان المجتمع من عطائها ومساهماتها.

• وعندما أقول ذلك فإنني أضم صوتي إلى صوت المنتقدين، وأدعم ما أقوله هنا بتجربة شخصية، فإنني ما زلت ومنذ أكثر من ثلاث سنوات أحاول مع عدد من المؤسسين تسجيل جمعيتين؛ الأولى "جمعية خريجي الجامعات الهندية" التي تهدف إلى مساعدة الطلبة البحرينيين الراغبين في الدراسة في الهند والسعي لتذليل العقبات وحل المشكلات التي يواجهونها هناك، وهذا الطلب ما يزال معلقا.

• والثانية "الاتحاد العالمي لمنظمات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (اليونيسمو)"، الذي نجح المؤسسون البحرينيون في إقناع باقي المؤسسين من قارات العالم الست على اختيار البحرين مقرًا لها بدلًا من سويسرا، وقد تم رفض الطلب مؤخرًا بعد هذه المدة وبعد أن تنقل بين عدد من الوزارات، وليس لأي من هاتين الجمعيتين كما هو واضح أي أغراض أو أهداف سياسية. فبعد أن تقدم المؤسسون بطلب التسجيل وجدوا أنفسهم في دوامة بين مختلف الجهات الرسمية التي طلبت مزيدا من الأوراق والمستندات، والشطب والتعديل والتوضيح، واستلزم الأمر إرسال رسائل وإجراء اتصالات ومتابعة الموضوع من جهة إلى أخرى ومن وزارة إلى أخرى؛ ولكن دون جدوى!

• وأحب أن أؤكد للمتسائلين والمنتقدين والمراقبين والمتربصين أن هذه ليست سياسة الدولة أو توجيهات قيادتها، وإنما هي اجتهادات من الموظفين المعنيين؛ "وما كل مجتهد مصيب"، ومن تجربتي السابقة على رأس وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وهي الجهة التي كانت مسؤولة عن الجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني، ولأكثر من سبع سنوات شهدت خلالها إرساء وإطلاق البرنامج الإصلاحي لصاحب الجلالة الملك المعظم حفظه الله ورعاه؛ والذي جعل من تأسيس ونمو مؤسسات المجتمع المدني أهم أركان وقواعد النظام الديمقراطي الذي يتطلع جلالته إلى تحقيقه، حيث تسود قيم التعددية والحرية والانفتاح والعدالة والمسؤولية الاجتماعية.

• هذه التصرفات مناهضة ومناقضة لتوجيهات القيادة، ومخالفة لميثاق العمل الوطني وللدستور نصًا وروحًا، ومعرقلة لتحقيق التنمية المستدامة التي تعد مؤسسات المجتمع المدني أهم قواعدها ومحاورها وشركائها.

• لقد ظلت الدولة وحدها مشكورة تتحمل أعباء التنمية، ووضعت على عاتقها توفير احتياجات المواطن كافة، وأصبح الفكر الرعائي هو المسيطر، وصار المواطن يتوقع الحصول على كل شيء من الدولة؛ وهنا يبرز دور مؤسسات المجتمع المدني، وهو تحمل الكثير من الأعباء والمسؤوليات، وتصبح الرديف والمساند والشريك والمكمل لدور الدولة ومؤسساتها، ولا نبالغ إذا قلنا إن البحرين كانت من أوائل الدول في المنطقة التي أدركت هذه الحقيقة؛ فأصبح للبحرين علاقة طويلة وقصة جميلة مع مؤسسات المجتمع المدني، فقد كان لها الأسبقية في المنطقة في تأسيس الجمعيات الثقافية والاجتماعية والخيرية والأندية الاجتماعية والرياضية، وانتعشت فيها الجمعيات المهنية وأصبح لكل هذه المؤسسات دور محسوس وملموس في الارتقاء بمستوى الأداء الثقافي والرياضي والاجتماعي والمهني في المجتمع، وعملت هذه الجمعيات على الارتقاء بمستوى المهن وحماية حقوق ومصالح أعضائها مثل جمعية الأطباء وجمعية المهندسين وجمعية المحامين وغيرها.

• وبعد إطلاق البرنامج الإصلاحي لصاحب الجلالة الملك المعظم حفظه الله ورعاه تلقت الوزارة المعنية عددا كبيرا من الطلبات لتأسيس جمعيات ومؤسسات مدنية أخرى، بما فيها الجمعيات السياسية، وكانت الدولة تسهل وتشجع قيام هذه المؤسسات التي كان يتم تسجيلها وإشهارها في غضون أيام وبكل سهولة ويسر.

• إلا أن رياح ما سمي بالربيع العربي التي هبت بكل قسوة وقوة مع إطلالة العام 2011 كشفت عن قيام جهات وأطراف مختلفة داخلية وخارجية باختراق بعض من هذه الجمعيات والتسلل إليها بأجندات وأغراض تختلف وتتعارض مع أهداف هذه الجمعيات ومع الأنظمة والقوانين ومع سياسة الدولة ومصلحة الوطن وسلامة المجتمع، فاضطرت الجهات المعنية للأسف الشديد إلى وقف نشاط عدد محدود منها ووضع الروادع والضوابط لمنع انحراف جمعياتنا ومؤسساتنا المجتمعية عن أهدافها الحقيقية النبيلة المشروعة.

• لقد تركنا خلفنا أطلال وخرائب ما سمي بالربيع العربي، وتجاوزنا بسلام تلك المرحلة القاسية بفضل حكمة وحنكة قيادتنا الرشيدة، ونحن نعيش الآن مرحلة من التعافي والانتعاش والأمل والثقة والروح الإيجابية، ولا يجب أن نظل ضحايا وأسرى لكوابيس وأضغاث تلك الفترة فنخنق جمعياتنا ومؤسساتنا المدنية ونعاقب ونلاحق بالعصي المتطوعين والقائمين عليها فينطبق علينا المثل القائل: "الملدوغ من الحية يخاف من الحبل".

• تصل لسحب الترخيص وإحالة الأوراق إلى النيابة... وزير التربية:

100 ألف دينار غرامة مخالفة قرارات "التعليم العالي"

البلاد | منال الشيخ

أصدر وزير التربية والتعليم محمد بن مبارك جمعة قرار رقم (207) لسنة 2023 بتنظيم إجراءات التحقيق في المخالفات المرتكبة من قبل المرخص لهم بإنشاء مؤسسات التعليم العالي الخاصة في العدد الأخير للجريدة الرسمية. وقرر الآتي:

وجاء في المادة الثانية

مباشرة التحقيق

أ- للأمانة العامة بعد موافقة رئيس مجلس الأمناء أن تُجري تحقيقاً من تلقاء نفسها أو بناءً على ما تتلقاه من بلاغات أو شكاوى جدية، للتَّحَقُّق من أن المؤسسة قد ارتكبت مخالفة لأي من أحكام القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً لها، ولها أن تجري تحقيقاً إذا ما قامت لديها دلائل جدية تحملها على الاعتقاد بأن المخالفة على وشك الوقوع.

ب. يجب على الأمانة العامة قبل البدء في إجراءات التحقيق إخطار المؤسسة بالأسباب التي حدت بها إلى الاعتقاد بوقوع المخالفة أو أنها على وشّك الوقوع، ويجب أن يتضمن الإخطار ما لدى الأمانة العامة من أدلة وقرائن ومعلومات بشأن المخالفة. ومع ذلك يجوز للأمانة العامة إجراء المراحل الأولية من التحقيق دون توجيه الإخطار إذا ما قامت دلائل جدية يُخشى بسببها عدم التوصل للحقيقة أو تعثّر التحقيق، وعلى الأمانة العامة توجيه الإخطار حال زوال الأسباب المشار إليها

ج- للمؤسسة حق الرد على الإخطار خلال مدة لا تجاوز عشرين يوماً من تاريخ إخطارها، ويجب أن يشتمل الرد على دفاع وملاحظات المؤسسة، مشفوعاً بما لديها من المستندات والأوراق وأية أدلة أو قرائن تؤيد وجهة نظرها.

د. للأمانة العامة بعد دراسة رد المؤسسة وموافقة رئيس مجلس الأمناء أن تحفظ الموضوع أو أن تبدأ في إجراءات التحقيق، وعليها إخطار المؤسسة بالقرار الصادر منها في أي من الحالتين.

هـ. للأمانة العامة بعد موافقة رئيس مجلس الأمناء أن تباشر التحقيق بنفسها أو أنْ تُشكّل لذلك لجنة ثلاثية من ذوي الاختصاص من بين موظفي الأمانة العامة أو تكلف أي شخص مؤهل من موظفيها للقيام بالتحقيق.

ونصت المادة الثالثة على:

إجراءات التحقيق

أ- للأمانة العامة أو الجهة المكلَّفة بالتحقيق في حالة البدء في إجراءات التحقيق أن تطلب من أي ذي شأن موافاتها بالبيانات والمعلومات والإيضاحات الضرورية للتحقيق والمستندات المتصلة بالموضوع، وذلك خلال المدة التي تحددها.

ب- يتعيَّن على الأمانة العامة أو الجهة المكلفة بالتحقيق أن تتيح فرصة عادلة للأطراف المعنية بالتحقيق للدفاع عن مصالحهم خلال الفترة المحددة للتحقيق، وعليها في سبيل ذلك عقد جلسات للاستماع ولمناقشة الأطراف المعنية وشهودهم، وتمكينهم من عرض آرائهم وتقديم حججهم ودفاعهم.

التتمة على الموقع الإلكتروني

تستقبل "البلاد" مختلف الاستفسارات وطلبات الاستشارة القانونية. وجرى التعاون مع نخبة من المحامين المرموقين الذين تفضلوا بالموافقة على الإجابة عن استفسارات القراء، التي وصلت لبريد معد الزاوية (gayeb@gmail.com) أو من خلال حسابات "البلاد" بمنصات التواصل الاجتماعي. وللسائل ذكر اسمه إن رغب.

ومعنا في زاوية اليوم **المحامي خليل إبراهيم:**

قضايا قانونية

إعداد: منال الشيخ

• يرفضون زيارة والدهم لأنه يعنفهم... القانون للحاضنة:

تعرفّي كيف وأين تقدمين شكوى... وكل الأدلة مهمة

» حضانة أبنائي من حقي ومن المفروض أن يذهبوا كل أسبوع لوالدهم، إلا أنهم يرفضون ذلك؛ لأنه يعنفهم، فماذا أفعل؟

- المحامي خليل إبراهيم: حفاظاً على سلامة الأطفال، وتجنباً للمسؤولية الجنائية على الحاضن أو نائبه أو الأطفال، يجب التقدم بشكوى عن واقعة عنف أسري، لدى مركز الشرطة، ومفادها أنَّ الأب، يقوم بالاعتداء على سلامة جسم الأطفال عندما تُسلِمّ الحاضنة الأطفال له، بموجب حكم قضائي أو اتفاقية مبرمة بين الحاضن ومستحق الزيارة، ليتم اتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بحماية الطفل وحتى المحاكمة الجنائية لو ثبت الأمر. ولتكون الشكوى بمثابة إثبات للحالة بالنسبة للحاضن. مع التقدم بالأدلة إن وُجِدت، كالتقارير الطبية، صور وفيديوهات إلخ..، وعلى الحاضن السعي للحصول على كافة الأدلة، والحفاظ عليها، مهما كانت تافهة أو قليلة الأهمية.

وعلى الحاضن التقدم دون تردد، في تقديم البلاغات والشكاوى المتعلقة بالاعتداء على الصِغار، مع الأخذ بالاعتبار حُسن النية في ذلك. فبتحقق الأخير، لا تقع أية مسؤولية جنائية على عاتق المبلغ؛ نظراً لكونه حسِن النية، وأنّهُ يُنفذ واجِباً قانونياً، نص عليه الشارع في قانون العقوبات: المادة (369) "لا جريمة في إبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بحسن نية بأمر يستوجب مسؤولية فاعله".

وقانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة: المادة (44) يجب على كل من وصل إلى علمه معلومات بوجود طفل في (...) إحدى حالات سوء المعاملة المذكورة في المادة (40) منه، أن يبادر إلى الإبلاغ عن ذلك إلى أي من الجهات المنصوص عليها في المادة (45) من هذا القانون، وأن يزودها بما قد يكون لديه من معلومات في هذا الشأن.

المادة (40) يقصد بسوء المعاملة في تطبيق أحكام هذا القانون، كل فعل أو امتناع من شأنه أن يؤدي إلى أذىً مباشر أو غير مباشر للطفل يحول دون تنشئته ونموه على نحو سليم وآمن وصحي، ويشمل ذلك سوء المعاملة الجسدية أو النفسية أو الجنسية أو الإهمال أو الاستغلال الاقتصادي.

ويقصد بسوء المعاملة الجسدية، كل فعل من شأنه أن يؤدي إلى الإيذاء الجسدي المتعمد للطفل.

ويقصد بسوء المعاملة النفسية، كل فعل من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار بالنمو النفسي والصحي للطفل.

المادة (45) تُقدم البلاغات والشكاوى عن حالات تعرض الطفل للخطر أو سوء المعاملة إلى أي من الجهات الآتية:

1. مركز حماية الطفل المنصوص عليه في المادة (33) من هذا القانون.
2. النيابة العامة.
3. مركز الشرطة.
4. الجهات المسؤولة بالوزارة المعنية بشؤون العدل ووزارات الداخلية والصحة والتربية والتعليم.

فبذلك، يكون الحاضن، لديه عذر، يُمكِنهُ الامتناع عن تمكين المستحق للزيارة (الأب في هذه الحالة) ولا يخفى، أنَّ تقدير مدى تحقق العذر، يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع. وأنَّ الأصل في البراءة فعلى من يدعي عدم التمكين دون عذر، يقع عليه عبء الإثبات.

ومن الناحية الشرعية (الحضانة):

للحاكم الشرعي، السلطة التقديرية في تقرير الحضانة في حالة امتناع الحاضن دون عذر، حسب المادة 139 من قانون الأسرة والذي نص على: لا ينفذ حكم الزيارة جبراً، فإذا امتنع من بيده الصغير عن تنفيذ الحكم بدون عذر أنذره القاضي، فإن تكرر منه ذلك مرة أخرى جاز لقاضي التنفيذ بناءً على طلب مستحق الزيارة إحالة الملف إلى محكمة الموضوع لتقرر بصفة مستعجلة ما تراه مناسباً للمحضون، ويكون ذلك مشمولاً بالنفاذ المعجل.

وأخذا بما تقدم، عن أنَّ من يدعي عليه عبء الإثبات، فعليه أنَّ يثبت التعنت، والامتناع دون عذر. ويمكن للحاضن دحض هذا الادعاء عن طريق الأدلة والشكاوى المُقدمة. وكما أنَّ في نهائية الأمر (الدعوى الشرعية) يحكم الحاكم الشرعي، بما يراه الأصلح لمصلحة الطفل.

وبناء على ما سبق، على من يدعي، إثبات عدم التمكين دون عذر ولكننا نرى أنَّ تقديم تِلك الشكاوى أفضل لمصلحة الأطفال، لما لها من تدابير وإجراءات خاصة بهم. وتطبيقاً لإرادة الشارع.